مجلة جامعة بابل / العلوم الإدارية والقانونية / المجلد ٨/ العدد ٢ : ٢٠٠٦

تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي

ايمان طارق الشكري منصور حاتم محسن

جامعة بابل – كلية القانون

المقدمة

العقد وفقاً للمادة ٧٣ من القانون المدني العراقي هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه.واذا كان وجود التراضي يكفي لوجود العقد فأنه لايكفي لصحته، ولكي يعد العقد صحيحاً نافذاً يجب ان يكون صادراً من ذي اهلية لازمة لابرام العقد وكذلك يجب ان يكون رضا كل متعاقد سليماً خالياً من العيوب التي تشوب ارادة المتعاقد[1]. اما اذا شاب العقد عيباً من عيوب الارادة كان العقد معيباً، لذا اعطى القانون المدني لمن وقع تحت تأثير الاكراه او الغلط او التغرير ان يستعمل خيار الاجازة او النقض خلال ثلاثة اشهر[2]. فبأجازة العقد يعتبر العقد صحيحا نافذا. اذا كانت الاجازة الصادرة من المتعاقد الذي وقع تحت تأثير العيب تصحيحاً للعقد المعيب وتزييل اثره فالاجازة هي وسيلة من وسائل جعل العقد صحيحاً نافذاً[3].ولكن الاجازة هنا لاتضيف شيئاً جديداً الى عناصر العقد وانما تبقى عناصر العقد على حالها دون تغيير..... لذا فالتصحيح الذي يحصل بالاجازة يكون تصحيحا لانه عد المعيب بالمعنى الواسع للتصحيح.... اما تصحيح العقد المعيب وفقاً للمعنى الضيق له فهو يكون بتغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب دون ان يتغير تكييف العقد الى نوع اخر[4]..... واهمية دراسة البحث تكمن في انه لاتوجد دراسة حول فكرة تصحيح العقد المعيب. لان تصحيح العقد يختلف عن اجازة العقد ويختلف عن تحول العقد. لذا علينا تحديد شروط التصحيح وتميزه عن الحالات التي قد تشتبه به.

ووفقاً لهذا التعريف فان تصحيح العقد المعيب يتحقق اذا كنا امام عقد معيب وحصل تغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب دون ان يتغير تكييف العقد وقد يحصل هذا التغيير بارادة المتعاقد او بحكم القانون.....لذا كانت هذه هي شروط تصحيح العقد المعيب.....وقد يختلط مفهوم تصحيح العقد المعيب بالمعنى الوارد اعلاه مع اجازة العقد المعيب لذا كان علينا ان نميز بين المفهومين، وكذلك قد يختلط مفهوم تصحيح العقد المعيب مع تعديل العقد المعيب من قبل القاضي، او مع تحول العقد الباطل.....لذا كان علينا التميز بين تصحيح العقد المعيب من جهة وبين هذه المفاهيم من جهة اخرى.

اما حالات تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي، فهي تتمثل بانتقاص العقد اذا كان شق منه باطل او جزء منه باطل وفقاً للمادة ١٣٩ من القانون المدني العراقي اذا كان العقد في شق منه باطلاً

---

(١) د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول في مصادر الالتزام / ط٥/ مطبعة شفيق / بغداد ١٩٧٣، ص١١٣.

د.محمد لبيب شنب/ النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي/ الجزء الاول/ مصادر الالتزام/ ١٩٨٢/ ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢) المادة ١٣٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

(٣) د.عبد القادر الحار/ مصادر الالتزام/ مصادر الحق الشخصي في القانون المدني / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٦، ص١٠٥.

(٤) د.عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ نظرية الالتزام بوجه عام/ مصادر الالتزام/ دار النشر للجامعات

فيبقى الشق وحده هو الذي يبطل، اما الباقي من العقد فيظل صحيحاً بأعتباره عقداً مستقلاً الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً".....

وكذلك من حالات تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي ما ورد في المادة ١٠٧٧ التي تقضي بـ .....وللمدعى عليه ان يوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد اذا اكمل للمدعي نقداً او عيناً، ما نقص عن حصته".

وفقاً لما تقدم فان خطة البحث في موضوع تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي ستكون على الشكل التالي:-

المبحث الاول : ماهية تصحيح العقد المعيب .

تمهيد وتقسم

المطلب الاول : شروط تصحيح العقد المعيب.

المطلب الثاني : تمييز مفهوم تصحيح العقد المعيب عما يشتبه به من اوضاع.

المبحث الثاني : حالات تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي

تمهيد وتقسيم

المطلب الاول : تصحيح العقد المعيب بأنتقاصه.

المطلب الثاني : تصحيح عقد القسمة.

الخاتمة

المبحث الاول

ماهية تصحيح العقد المعيب

تمهيد وتقسيم

تصحيح العقد بمعناه المتقدم، يعني تغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب يؤدي الى جعله صحيحاً مرتباً لآثاره[٢]. لذا يجب توافر ثلاث شروط حتى يتحقق التصحيح وهذه الشروط هي اولاً : ان تكون امام عقد معيب، وثانياً: ان يكون مع تغيير في عنصر من عناصر العقد او اركانه. اما الشرط الثالث فهو يجب ان يبقى العقد على نوعه دون تغيير . لذا يجب علينا ان نبحث اولاً شروط التصحيح في مبحث اول . وبعد ذلك علينا انه نميز بين التصحيح وبين ما يشبه به من اوضاع، فتصحيح العقد المعيب قد يختلط بأجازة العقد المعيب، وقد يختلط التصحيح مع تحول العقد، واخيراً يختلط تصحيح العقد المعيب مع تعديله لذا علينا ان نبين اوجه التشابه والاختلاف بين تصحيح العقد المعيب من جهة وبين هذه المفاهيم من جهة اخرى لذا تكون تقسيم المبحث الاول الى مطلبين.

المطلب الاول: شروط تصحيح العقد المعيب.

المطلب الثاني : تمييز تصحيح العقد المعيب عما يشتبه به.

---

[٢] د.السنهوري/ المصدر السابق/ ص٢٠٠، هامش رقم (٢)

المطلب الاول

شروط تصحيح العقد المعيب

يشترط لتصحيح العقد المعيب توافر شروط ثلاثة حتى يتحقق تصحيح العقد المعيب، حيث يترتب على توفر هذه الشروط الثلاثة ترتب آثار التصحيح والتي تكمن في ان العقد المصحح يرتب آثاره بأثر رجعي يعود الى يوم ابرامه وليس الى وقت التصحيح.

لذا يجب توافر هذه الشروط الثلاث حتى يتحقق تصحيح العقد المعيب لترتب اثاره. وهذه الشروط هي:

الشرط الاول: يجب ان تكون امام عقد معيب

يقصد بالعيب هنا، هو ان يكون العقد قد شابه عيب من عيوب الارادة بحيث اصبح موقوفاً على اجازة من وقع تحت تأثير العيب، ولكن هذه العيوب (اي عيوب الارادة) لاتكون محالاً لتصحيح العقد في القانون المدني العراقي، فلا توجد نصوص قانونية تقضي بتصحيح العقد المعيب وفقاً للمعنى المتقدم، ولكن تصحيح العيب يكون هنا بغير طريق اجازة العقد الموقوف من الطرف الذي وقع تحت تأثير العيب (الغلط، الاكراه، التغرير مع الغبن)[1].

بينما في القانون المدني المصري فأن العيب الذي يكون محلاً لتصحيح العقد المشوب به يكون في عيب من عيوب الارادة، في مجال الغلط والاستغلال حيث نصت المادة ١٢٤ من القانون المدني المصري الفقرة الثانية منها على "ويبقى الشخص ملزماً بالعقد الذي قصد ابرامه، اذا اظهر الطرف الاخر استعداده لتنفيذ هذا العقد" هذا في مجال "الغلط الذي يعيب الارادة...

اما في مجال الاستغلال فقد نصت المادة ١٢٩/ ٣ من القانون المدني المصري على "ويجوز في جميع الاحوال للمغبون ان يتوقى الطرف الأخر دعوى الابطال اذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن".

يتبين من هذين النصين بأن العقد اذا شابه عيب الغلط او عيب الاستغلال فأنه يكون قابلاً للتصحيح[2]. حيث يجوز للطرف المستغل ان يتوقى طلب المتعاقد المغبون ابطال العقد، اذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن، وبالتالي يقوم هذا الطرف المستغل بتصحيح العقد المعيب بتقديم ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن.

مما تقدم ان عيوب الارادة التي تشوب العقد وتجعله معيباً لا تكون قابلة للتصحيح وفقاً للمعنى المتقدم لمفهوم التصحيح وفقاً للقانون المدني العراقي[3]، ولكن يمكن اجازتها اذا يكون العيب الذي يشوب العقد وتجعله قابلاً للتصحيح في القانون المدني العراقي مقتصراً على حالة البطلان الجزئي الذي يشوب العقد، فاذا كان العقد في شق منه باطلاً او جزء منه باطل فأنه يمكن أن يصحح العقد المعيب، فالعقد لا يبطل في الجميع بل يبطل منه ما لايكون صحيحاً بالنظر اليه ويبقى عقداً مستقلاً صحيحاً بالنظر الى ما كان صحيحاً فيه فكأنه جاء ابتداءً عقداً مستقلاً به عملاً بقاعدة تصحيح العقود قدر الامكان[4].

---

[1] د.صلاح الدين الناهي، "الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة (الجزء الاول) مصادر الالتزامات/ مطبعة الست العربي/ الاردن/ عمان/ ١٩٨٤/ ص ١٧٠.

[2] د.السنهوري/ المصدر السابق/ ص٢٠٠، هامش رقم (٢).

[3] تصحيح هذه العقود يكون عن طريق اجازتها من قبل الطرف الذي وقع تأثير العيب في القانون المدني العراقي، بينما في القانون المدني المصري يمكن تصحيحها ويمكن اجازتها ايضاً.

[4] د.عبد المجيد الحكيم، الاستاذ عبد الباقي البكري، الاستاذ المساعد محمد طه البشير/ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ ١٩٨٠/ ص١٤٠/ وينظر قرار محكمة التمييز/ رقم ٨٠/ ٥٠ حسب عبد الامير المشار اليه "اذا كان العقد في شق منه باطلاً بطل كله الا اذا كانت حصته كل شق معروف فانه يبطل القسم الباطل ويبقى الباقي صحيحاً" نقلاً عن الدكتور ياسين محمد الجبوري/ المبسوط في شرح القانون المدني/ الطبعة الاولى/ دار وائل للنشر/ الاردن/ عمان/ ٢٠٠٢/ ٢٢٠.

وكذلك يكون التصحيح في العقد المعيب في القانون المدني العراقي في حالة القسمة الرضائية حيث اذا حصل في القسمة الرضائية غبن فاحش اصاب احد الشركاء، فانه من حق الشريك المغبون ان يطلب ابطال عقد القسمة[٢]. ولكن للمدعى عليه (بقية الشركاء) ان يقف سير دعوى الابطال ويمنع القسمة من جديد اذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن الحاصل في القسمة الرضائية، أي اكمال نصيب الشريك المغبون نقداً او عينياً، وعندها يتم تصحيح عقد القسمة ولا يحق للشريك المغبون طلب ابطالها بعد ذلك[٣].

مما تقدم يتضح لنا بأنه يمكن تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي اذا كان العقد باطلاً بطلاناً جزئياً وضمن حدود نظرية انتقاص العقد وحالات الانتقاص، وكذلك يمكن تصحيح عقد القسمة الرضائية اذا كان العقد قد حصل فيه غبن فاحش لاحد الشركاء.....اذن المقصود بالعيب الذي يبرر تصحيح العقد هو الذي يكون ضمن حالات انتقاص العقد حيث يكون العقد في شرط او جزء منه باطل وكذلك عقد القسمة المشوب بغبن فاحش[٤].

الشرط الثاني : ان يحصل تغيير في عنصر من عناصر العقد

ان تصحيح العقد المعيب يحصل بتغيير في عنصر من عناصر العقد الاساسية الثلاث الرضا والمحل والسبب، فاذا كنا امام تغيير في عنصر من عناصر العقد عند ذلك يتم تصحيح العقد المعيب بعقد تتوافر الشروط الاخرى للتصحيح. ففي القانون المدني المصري اذا كان المتعاقد مستعداً لتنفيذ العقد المعيب للغلط فانه لايمكن للمتعاقد الذي وقع تحت تأثير الغلط ان يتمسك بأبطال العقد، وبالتالي سيتم تصحيح العقد بتغيير في عنصر من عناصر العقد وهو المحل، فاذا كان المتعاقد الاخر مستعداً لتقديم الشيء المتفق عليه تم تصحيح العقد بتغيير في محل العقد المعيب[٥]. والتغيير الذي يحصل في عنصر من عناصر العقد المعيب قد يكون بأكمال ما نقص من محل العقد المعيب، كما هو الحال في تكملة الشركاء ما نقص من حصة الشريك المغبون بعد القسمة الاتفاقية وبالتالي قد تم تصحيح عقد القسمة بتغيير في عنصر محل العقد المعيب[٦].

وقد يحصل التغيير بالتكملة في محل العقد كما هو الحال في استعلال احد الطرفين المتعاقدين، فيجوز للمتعاقد المستغل ان يتوقى طلب ابطال العقد المعيب، اذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن[٧].

وقد يحصل التغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب بأنتقاص ذلك العنصر كما في حالة اختيار العقد الباطل لحق المساطحة صحيحاً في حدود الخمسين سنة وباطلاً فيما جاوز هذه المدة وكذلك تخفيض التزامات الاتفاقية وانقاص الاجل الاتفاقي للبقاء في الشيوع لخمس سنين[٨].

---

[٢] د.احمد عبد الله السمين، د.فتحي حسون طه/ الحقوق العينية/ الجزء الاول/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ بغداد، ص١٢١ ـ ١٢٢.

[٣] د.عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ حق الملكية/ حـ٨/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ١٩٦٧/ ص٩٠٩.

[٤] د.عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط/ حـ١/ المصدر السابق/ ص٥٠٢، هامش رقم (٢).

[٥] د.سليمان مرقس/ نظرية العقد/ دار النشر للجامعات المصرية/ ١٩٥٦/ ص٢٥١؛ د.رمضان محمد ابو السعود/ مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني/ الدار الجامعية/ بيروت/ ١٩٨٤/ ص١٢٦.

[٦] د.احمد وحيد الدين سوار/ حق الملكية في ذاته في القانون المدني الاردني/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان/ الاردن/ ١٩٩٣/ ص١٧٥.

[٧] د.عبد المنعم فرج الصدة/ نظرية العقد في قوانين البلاد العربية/ مكتبة الحكمة العامة/ بلا سنة طبع / ص ٣١٠.

[٨] د.السنهوري/ الوسيط/ حـ١/ المصدر السابق ص٥٠٢/ هامش (٢). انظر المادة ١٠٧٠ من القانون المدني العراقي.

الشرط الثالث : بقاء العقد المصحح على نوعه دون تغيير

يجب ان يبقى العقد المصحح بعد ازالة ما شابه من عيب ، يجب ان يبقى على تكييفه دون تغيير، فاذا كان عقد بيع فأنه يجب ان يبقى بعد التصحيح عقد بيع دون تغيير في نوعه، اما اذا تغير نوعه فانه لا تكون أمام تصحيح للعقد.[1]

لذا يشترط ان يكون التصرف المصحح باق على نوعه ولكن تغيير فقط في مضمون التصرف اما نوع التصرف فيجب ان يبقى على حاله دون تغيير، ولكن يحصل التغيير في عنصر من عناصر العقد المصحح، اما نوعه فيبقى دون تغيير، اي يجب ان لا يحصل خلاف بين التصرف المعيب وما ال اليه بعد التصحيح، اي ان لايختلف التصرف الأخر عن التصرف الأول الا من حيث ازالة العيب فمثلاً في الغلط في صفة جوهرية في الشيء فأنه قد تم تصحيح الغلط وازالة العيب ولكن العقد بقي على نوعه دون تغيير كما رأينا سابقاً، وكذلك الحال في حالات انتقاص العقد وتكملة ما نقص عن حصة الشريك المغبون[2].

وبعد أن عرفنا بأن تصحيح العقد المعيب يتحقق اذا توافرت الشروط الثلاث من وجود عقد معيب وتغيير في عنصر من عناصر العقد وبقاء العقد المصحح بعد اجراء التصحيح على نوعه دون تغيير ... فوفقا لهذا المفهوم لتصحيح العقد قد يختلط هذا المفهوم مع اجازة العقد ومع تعديله وقد يختلط مع تحول العقد لهذا نبين في المبحث الثاني اوجه التشابه والاختلاف بين هذه المفاهيم وبين تصحيح العقد المعيب وفقاً للمفهوم الضيق للتصحيح.

المطلب الثاني

تمييز تصحيح العقد المعيب عما يشتبه به من أوضاع

يختلط تصحيح العقد المعيب بالمفهوم المتقدم مع اوضاع اخرى تشابه معها في بعض الحالات وتختلف عنها في حالات اخرى، ومن هذه المفاهيم التي قد تختلط مع التصحيح هو اجازة العقد وتحول العقد وتعديل العقد لذا نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع:

الفرع الاول : تمييز تصحيح العقد المعيب عن اجازته.

الفرع الثاني: تمييز تصحيح العقد المعيب عن تحول العقد.

الفرع الثالث: تمييز تصحيح العقد المعيب عن تعديل العقد.

الفرع الاول : تمييز تصحيح العقد المعيب عن اجازته

اجازة العقد المعيب تكون في حالة العقد الموقوف في القانون المدني العراقي حيث يكون العقد الموقوف موقوفاً على اجازة المتعاقد الذي يحق له الاجازة او النقض. فالعقد الموقوف هو العقد الذي لا يعتد حكمه في الحال وانما يتوقف حكمه على مصير الاجازة، فالعقد الموقوف لا ينتج حكمه في الحال (منذ انعقاده) بل انه رغم انعقاده صحيحاً تكون اثاره الخاصة النوعية وسائر نتائجه متوقفة ولا تسري لوجود مانع

---

(1) د.السنهوري/ مصادر الحق/ الجزء الرابع/ دار الفكر للطباعة والنشر، ص١٠٤.

(2) د.احمد بسري/ تحول التصرف القانوني/ دراسة مقارنة للمادة ١٤٤ من القانون المدني المصري/ رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس/ القاهرة/ مطبعة الرسالة / عابدين/ ص١٤٣-١٤٨. حيث يقول في مسألة شروط تحول العقد "ان التصرف الجديد يمكن ان يكون

يمنع سريانها شرعاً[١]. فالعقد الموقوف في القانون المدني العراقي هو العقد الذي اعتراه عيب منعه عيوب الارادة كالاكراه والغلط والتغرير مع الغبن او كان العاقد محجوزاً غير فاقد للأهلية كما يكون في بيع ملك الغير دون موافقة الأخير وكذلك في تجاوز الوكيل حدود وكالته[٢].

يكون العقد هنا موقوفاً على أجازة من له حق الاجازة، اي موقوفاً على اجازة ناقص الاهلية بعد بلوغه كمال الأهلية او اجازة الولي او الوصي وكذلك موقوفاً على اجازة الموكل في حالة تجاوز حدود الوكالة، وكذلك في عيوب الرضا يكون العقد موقوفاً على اجازة من وقع تحت تأثير العيب ويجب استعمال الاجازة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انكشاف الغلط او تبين التغرير او زوال الاكراه او علم الولي بصدور العقد من ناقص التمييز[٣]. لذلك اجازة العقد الموقوف تكون على عقد معيب وبهذا تتشابه مع التصحيح فالتصحيح يرد على عقد معيب. وان اثر الاجازة تكون بأثر رجعي يعود الى يوم ابرام العقد المعيب الذي صدت اجازته فيكون مرتباً لاثاره بأثر رجعي. كذلك فأن تصحيح العقد المعيب فأنه يؤدي الى تصحيحه وترتيب اثاره من يوم ابرام العقد المصحح وليس من وقت التصحيح اي انه يؤدي الى تصحيح العقد المعيب بأثر رجعي. هذه هي اوجه الشبه بين التصحيح وبين الاجازة اما الأختلاف فيكون من ناحية ان تصحيح العقد المعيب يكون بتغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب يؤدي الى تصحيح العقد المعيب بينما الاجازة لاتؤدي الى تغيير في عنصر من عناصر العقد وانما تستبقي هذه العناصر على حالها دون تغيير بالرغم من ان الاجازة والتصحيح لا تؤدي الى تغيير في نوع وطبيعة العقد[٤].

الفرع الثاني: تمييز تصحيح العقد المعيب عن تحول العقد

تحول العقد نظرية جاءت بها المادة ١٤٠ من القانون المدني العراقي "اذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه اركان عقد اخر فأن العقد يكون صحيحاً بأعتباره العقد الذي توافرت اركانه اذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف الى ابرام هذا العقد"[٥].

يتضح من هذا النص، بأن تحول العقد يشترط فيه توافر شروط ثلاث هي ان يكون العقد باطلاً وفي هذا الشرط يختلف تحول العقد عن تصحيحه فالعقد يصحح اذا كان معيباً اما اذا كان باطلاً، فأن التصحيح لايمكن ان يرد عليه...فالعقد الباطل لايصحح وانما يتم تحوله الى عقد اخر اذا توافرت فيه عناصر العقد الاخير وهذا هو الشرط الثاني من شروط تحول العقد وفي هذا يختلف عن تصحيح العقد المعيب، فالتصحيح لا يؤدي الى تغيير في نوع العقد او تكييفه. اما الشرط الثالث فهو ان تنصرف نية المتعاقدين الى الارتباط بالعقد الجديد لو انهما تبينا ما بالعقد الاصلي من اسباب البطلان[٦].

يتضح من ذلك ان العقد الباطل اذا كان قد تم تحوله الى عقد اخر فأن العقد الاخير يختلف من حيث طبيعته ونوعه عن العقد الأول (الباطل) بينما تصحيح العقد المعيب يبقى العقد المصحح على نوعه دون تغيير

---

[١] مصطفى الزرقا/ الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد/ جـ١ في المدخل الفقهي العام/ ط٦/ مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٩/ ص٤١٤ - ٤١٥.

[٢] د. مولى كاظم عبيد/ العقد الموقوف/ رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين/ ١٩٩٩/ ص١٢٠ وما بعدها، د.صاحب عبيد الفتلاوي/ حول العقد/ رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد/ ١٩٨٦/ ص١٣٣ وما بعدها.

[٣] المادة ١٣٦ من القانون المدني العراقي.

[٤] د.السنهوري/ مصادر الحق/ ج٤/ المصدر السابق/ ص١٠٤.

[٥] وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٤ من القانون المدني المصري.

[٦] د.احمد سلمي/ المصدر السابق/ ص ٨٣ وما بعدها. د.صاحب عبيد الفتلاوي/ المصدر السابق/ ص١٩٤ وما بعدها.

في طبيعته القانونية[١]. وكذلك فأن التصحيح يكون بتغيير في عنصر من عناصر العقد بينما التحول لايكون فيه تغيير في عنصر من عناصر العقد الباطل، وانما قد تضمن هذا العقد الباطل عناصر عقد آخر دون ان يضاف الى هذه العناصر شيئاً. هذه هي اوجه الاختلاف بين تصحيح العقد المعيب وبين تحول العقد الباطل، اما اوجه التشابه بينهما فهو من ناحية الغرض من كل منهما حيث ان هدفهما هو التقليل قدر الامكان من حالات الابطلان .

الفرع الثالث : تمييز تصحيح العقد المعيب عن تعديله

العقد شريعة المتعاقدين، ومعنى ذلك، ان ما أتفق عليه المتعاقدين (اي ما يدخل في العقد وفقاً لما تم الاتفاق عليه) يكون ملزماً للمتعاقدين فلا يملك احد المتعاقدين ان يغير العقد او يعدله بأرادته المنفردة[٢]. ان سلطة القاضي في تعديل العقد هي سلطته في اجراء تعديلات معينة تتمثل في التغيير في بنود العقد فتزل منزلة المتعاقد منه، ومن هنا يتبين التشابه بين تصحيح العقد المعيب وبين تعديل العقد ففي كل من الفرضين يمكن ان يتم تغيير في العقد، ولكن يختلفان من حيث ان ارادة المتعاقد في تصحيح العقد تكون واضحة فتسلل القاضي في تصحيح العقد المعيب يكون مرهوناً بأرادة المتعاقدين في حين ان سلطة القاضي في تعديل العقد تحصل على الرغم من ارادة المتعاقدين اي جبراً على ارادتهما[٣].

ويختلف تصحيح العقد المعيب، عن تعديل العقد، من جهة اخرى، في ان تعديل العقد يكون في حالتين، فقد يكون في حالة العقد المعيب منذ نشأته كما في حالة تعديل العقد المشوب بعيب الاستغلال او في عقد الاذعان، ويمكن ان يحصل تعديل العقد في حالة العقد الذي يكون صحيحاً منذ نشأته، كما في حالة استكمال القاضي للمسائل غير الجوهرية التي لم يتفق عليها المتعاقدان[٤] وكذلك في الالتزام المرهق في نظرية الظروف الطارئة[٥].

من هذا يتبين بأن تعديل العقد من قبل القاضي يمكن ان يكون في العقد المعيب منذ نشأته، ويمكن ان يحصل في العقد الصحيح منذ البداية . وبهذا يختلف عن تصحيح العقد المعيب الذي لايمكن ان يحصل الا في حالة العقد المعيب منذ البداية[٦].

---

(١) د.السنهوري / الوسيط / جـ١/ المصدر السابق / ص٥٠٢ هامش (٢) ، د.ياسين الجبوري / دروس في العقد / ط١ / الاثراء/ الطبعة الاولى/ منشأة المعارف / الاسكندرية/ ص١٣٧ ، اسامة الدكتور اياد عبد الجبار ملوكي/ تحول العقد/ اطروحة دكتوراه في علوم القانون/ تصدرها كلية القانون بغداد/ المجلد السابع/ العدد الاول والثاني/ ١٩٨٨/ ص١٨٣.

(٢) د.سليمان مرقس/ شرح القانون المدني/ الالتزامات/ الطبعة العاشرة/ القاهرة/ ١٩٦٤/ ص٢١٥-٢١٦.

(٣) د.رافعة عبد الجبار علي/ سلطة القاضي في تعديل العقد دراسة مقارنة/ رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد/ ٢٠٠٠/ ص٣٧-٣٨. ويرى احد الباحثين بانه اذا كان العقد باطلاً لمخالفته النظام العام فلا يملك القاضي تعديل العقد ليجعله صحيحاً لان العقد الباطل لايصلح ليكون موضوعاً لحكم قضائي. ينظر: عادل ابراهيم حليمة / هل يجوز للمحكمة ان تعدل العقد لمخالفته لنشاط العام/ بحث منشور في مجلة المحاماة/ العددان الاول والثاني السنة السادسة/ ١٩٨٠/ ص١١٢.

(٤) حيث نصت المادة ٨٦ من القانون المدني المصري الفقرة الثانية منها على "واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واعتبروا مسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فعند قام العقد، وان قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقاً للطبيعة الموضوع ولاحكام القانون والعرف والعدالة" . وتقابل هذه المادة المادة ٩٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ . وقد جاء في المذكرة الايضاحية لتقنين هذه المادة (٩٥ فرنسي) "ان مهمة القاضي لاتقتصر على تفسير ارادة المتعاقدين بل يستكمل ما نقص منها"

(٥) المادة ٢/١٤٦ من القانون المدني العراقي.

ويمكن ان نستنتج فارق آخر بين تصحيح العقد المعيب من جهة وبين تعديل العقد بان تعديل العقد لايمكن ان يكون إلا من قبل القاضي فالمتعاقد لا يستطيع ان يعدل العقد بأرادته المنفردة، بينما في تصحيح العقد المعيب (وفقاً للمفهوم الضيق له) يمكن ان يحصل تصحيح للعقد المعيب بالارادة المنفردة لاحد المتعاقدين كما في الغلط المعيب للأرادة حيث يمكن للمتعاقد تصحيح العقد المعيب بتقديم الشيء المتفق عليه وعندها لايمكن للمتعاقد الذي وقع تحت تأثير الغلط ان يتمسك بأبطال العقد المعيب للغلط[1].

وبعد الانتهاء من بيان اوجه الشبه والاختلاف بين مفهوم تصحيح العقد المعيب وبين ما يشتبه به من اوضاع، يتضح لنا مفهوم تصحيح العقد المعيب، لذا ننتقل الى بيان حالات تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي في الفصل الثاني.

المبحث الثاني

حالات تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي

تصحيح العقد المعيب مفهوم يقصد به تغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب بحيث يؤدي الى جعله عقداً صحيحاً مرتباً لآثاره وبأثر رجعي....وهذا المفهوم يطبق في القانون المدني العراقي في حالة انتقاص العقد وتطبيقاته وفي حالة تكملة حصة الشريك المعيبون من قبل شركاؤه. لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الأول تصحيح العقد المعيب بانتقاصه. وفي الثاني نتناول تصحيح عقد القسمة.

المطلب الاول

تصحيح العقد المعيب بأنتقاصه

انتقاص العقد وفقاً للمادة ١٣٩ من القانون المدني العراقي اذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، اما الباقي من العقد فيظل صحيحاً بأعتباره عقداً مستقلاً الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً....).

لذا فالانتقاص يكون في عقد (باطل في احد اجزائه) دون الاجزاء الاخرى، لذا فالعقد المنتقص ينتج اثرا اصلياً لا اثراً عرضياً وينتجة بأعتباره تصرفاً قانونياً لا بأعتباره وقعة مادية، وينتج هنا اثراً اصلياً منتقص[2].

فالانتقاص اثر اصلي يترتب على البطلان الجزئي حيث يكون باطلاً في الجزء الباطل من العقد وصحيحاً في الجزء الاخر. وفي هذه الحالة يستبعد الجزء الباطل اما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلا[3].

فالانتقاص اجراء ينصب على تصرف او عقد يتضمن في احد اجزائه عيباً يبطله فيستبعد من التصرف للأبقاء على صحة الشق الاخر طالما أمكن ذلك بشرط ان لايكون الشق الباطل دافعاً للتعاقد. فيذهب

---

[1] و يشترط القانون الانكليزي لتصحيح العقد ان يكون الغلط مشترك حيث يقصد بالتصحيح هنا هو جعل العقد الذي تم التعبير عنه على نحو يخالف ما أتصرفت اليه نية المتعاقدين متفقاً مع الاتفاق السابق. لذا يجب التأكد من النية التي اعلم بها احد المتعاقدين المتعاقد الاخر والنية المشتركة التي تمت هي التصحيح.

ج.س. شيشير/ س.هـ. فيفوت/ د.ب. فريمستون/ احكام الغلط ونسبية العقد في القانون الانكليزي / ترجمة واعداد وترتيب هنري رياض/ دار الحمى/ بيروت/ ١٩٨١/ ص٥٤ وما بعدها.

[2] د.السنهوري/ مصادر الحق/ ج٤/ المصدر السابق / ص٩٩.

[3] د.محمد لبيب فرج الصدة/ مصادر الالتزام/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي/ ١٩٦٠/ ص٣٠٣.

الانتقاص هو تقييد مدى البطلان وقصره على ما بطل من العقد ، لذا يبقى العقد بعد استبعاد الشق الباطل منه دون تغيير في تكييف العقد المنتقص[١] .

لقد عرفنا فيما تقدم مفهوم انتقاص العقد ولكن ماهي الحالات التي يطبق فيها هذا المفهوم؟ ان انتقاص العقد مجاله الحقيقي هو البطلان الجزئي الذي يلحق بالعقد، فقد يطرأ عيب على جزء من محل العقد ويبقى صحيحاً في جزئة الاخر[٢]، حيث يقتصر البطلان على الجزء المعيب وينتقص العقد حيث يظل الباقي صحيحاً دون ان يمتد اليه البطلان،... حيث يطبق هذا ايضاً في حالة اذا لحق الارادة عيب في جزء منها بينما جزؤها الاخر ظل صحيحاً او كان الباعث غير مشروع في شق ومشروعاً في الشق الاخر .

فاذا ورد عقد البيع على عدة اشياء ووقع التعاقد في غلط بالنسبة لبعضها، فتطبق نظرية انتقاص العقد، حيث تكون الاشياء التي وقع الغلط فيها قابلة للابطال بينما الاشياء الاخرى يكون البيع فيها صحيحاً[٣].

وكذلك الحكم في حالة اذا اتفق طرفا عقد القرض على فائدة تزيد على الحد الاقصى، حيث ينعقد على القاضي تخفيضها الى الحد الأقصى ، حيث يبطل ما زاد على الحد الاقصى وابقاء الباقي صحيحا ملتزم ضمن الحدود التي قررها القانون[٤].

لاحظنا من خلال تطبيقات الانتقاص بأن انتقاص العقد يكون عن طريق ابقاء العقد صحيحاً بعد استبعاد الجزء الباطل منه ، لذا فان الاثر الاساسي يتمثل في اسقاط شق منه بقصد الابقاء على الشق الاخر صحيحاً نافذاً، لذا فأن جوهر الانتقاص واثره يكمن في تصحيحه للعقد، حيث يكون التصحيح باسقاطه لشق من العقد في بعض الحالات او تخفيض لبعض الشروط في حالات اخرى، لذا فهدف الانتقاص هو تصحيح العقد، فالانتقاص هو تصحيح قضائي للعقد المعيب جزئياً ليصبح موافقاً للقانون فيما تبقى منه بعد استبعاد شقه المعيب وما يترتب على ذلك من نفاذ بمقتضى الشق المصحح[٥].

فالانتقاص هو وسيلة قانونية قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من الانظمة ، حتى القريبة منها، بمنح القاضي بمقتضاها تصحيح العقد الذي شابه عيب جزئي، وبتعبير أدق الابقاء على ما تبقى من العقد صحيحاً، سواء تم ذلك ببتر الشق المعيب واسقاطه من التصرف الصحيح ذية الصحيح منه، او برفع المغالاة عن شرط او شق فيه، فالانتقاص اذن تصحيح للعقد[٦].

اذن فالانتقاص هو وسيلة لتصحيح العقد الذي يحتوي على شق باطل، لذا يعتبر هو حالة من حالات كثيرة لتصحيح العقد المعيب الذي يحصل بتغيير عنصر جديد على العقد يؤدي الى جعله صحيحا نافذاً يأثر رجعي يعود الى تاريخ ابرام العقد المصحح وليس من وقت التصحيح، فهذا المفهوم (تصحيح العقد المعيب) يتسع لحالات كثيرة تحصل بتغيير في عنصر من عناصر العقد وهذا التغيير قد يتم بأبدال عنصر جديد

---

(١) نزيه عبد الكاظم حسن / نظرية انتقاص العقد / رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين/ ٢٠٠٠ ص١٠

(٢) وليد حيدر جابر/ في النظرية العامة للالتزام/ مصادر الالتزام/ مكتبة عبد الله وهبه / مصر / ١٩٥٦/ ص٢٩٦ ، ٢٩٧.

(٣) نزيه عبد الكاظم / المصدر السابق/ ص٨٩.

(٤) ينظر قرار محكمة بداءة الكرادة عدد ٣٢٨ / ب / ٨٧ في ٢٤/ ١١/ ١٩٨٧ حيث قررت فيه تخفيض سعر الفائدة الى ١٥% بعد ان كان ٢٥% في عقد رهن من المتداعين والزمت فيه المدعي عليها برد ما دفع زائداً من قبل المدعية عن هذا القدر، وقد صدق هذا القرار من قبل محكمة التمييز بعدد ٤٥/ مدني اول / ١٩٨٨ (غير منشور).

(٥) د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل/ المفهوم القانوني لانتقاص التصرفات القانونية/ بحث منشور في مجلة الحقوق/ السنة الاول عدد ١٩٨٧/ العدد الثاني / ص١١٤ ، ١١٥.

(٦) Smiler, Lanullite Partielle des actes Juridiques, 1989, P.300, 301.

بالعنصر القديم كما اتفق على شراء شيء اثري فيبدل الشيء المعيب بغير الاثري والذي لم يتم الاتفاق عليه، يبدل بتقديم الشيء المتفق عليه، وقد يتم التغيير بالزيادة في العنصر القديم كما في حالة الاستغلال بعين احد طرفي العقد فيعرض الطرف المستغل على قاضي الموضوع الزيادة في التزامه وبما يكفي لرفع الغبن عن الطرف المغبون[١]، وقد يتم التغيير في عنصر من عناصر العقد عن طريق الانتقاص فيه كما في حالة تخفيض الاجل الاتفاقي للبقاء على الشيوع الى الاجل القانوني وهو خمس سنين[٢].

المطلب الثاني

تصحيح عقد القسمة

القسمة الاتفاقية عقد كسائر العقود، اطرافه الشركاء الذين يملكون حصص شائعة قبل القسمة، واجراء مقرزة بعد القسمة، اما محل العقد فهو المال الشائع، وبالتالي تسري على هذه القسمة احكام العقود فلابد من تراضي الاطراف، وتوافر الاهلية، وخلو الارادة من العيوب واستيفاء المحل لشروطه ووجود سبب مشروع. لذا جاء القانون المدني العراقي بحكم يقضي بجواز (للمغبون) نقض القسمة الحاصلة بالتراضي اذا أثبت احد المتقاسمين انه قد لحقه منها غبن فاحش، ولا تسمع الدعوى بعد مرور ستة اشهر من انتهاء القسمة[٣].

فمجرد الغبن الفاحش كافٍ لنقض القسمة اي مجرد الغبن يجعل عقد القسمة قابلاً للنقض (اي قابلاً للابطال) اذا ليس من الضروري ان يقترن بالغبن الفاحش التغرير او الغلط او الاستغلال[٤].

اذن الغبن الفاحش وحده كاف لجعل عقد القسمة قابلاً للابطال بناءً على طلب الشريك المغبون[٥]. وعلى هذا اذا تحقق الغبن الفاحش ، جاز للشريك المغبون رفع دعوى (نقض القسمة) والمدعي في هذه الدعوى هو الشريك المغبون، ويجب رفع هذه الدعوى خلال سنة اشهر من تاريخ انتهاء القسمة[٦]. وبناءً عليه اذا تحقق الغبن الفاحش على عاتق المدعي (الشريك المغبون)، ويترتب على نجاح هذه الدعوى نقض القسمة واعادتها من جديد ولكن القانون اعطى للشركاء الاخرين (المدعى عليه) بعادي نقض القسمة واقتضى اعادتها من جديد حيث للمدعى عليه ان يوقف سير دعوى نقض القسمة، ويمنع حدوث القسمة من جديد اذا اكمل للمدعي نقداً او عيناً ما نقص من حصته. (١٠٧٧ م. عراقي ، ٨٤٥/ ٢ مدني مصري) .

اذن يكون المشرع قد هيأ للمدعي عليه (المتقاسمون الاخرون) وسيلة يستطيع اذا لجأ اليها، ان يوقف سير الدعوى ويمنع اجراء القسمة من جديد اذا اكمل للمدعي نقداً او عيناً اما نقص من حصته، فمنع القسمة من جديد هو العرض الذي يهدف اليه المدعى عليه من عرضه اكمال حصة المدعي، واكمال المدعى عليه ما نقص من حصة الشريك المغبون يعتبر تغيير في عنصر من عناصر العقد (المحل) وادى هذا التغيير الى جعل عقد القسمة صحيحاً مرتباً لاثاره ومنع نقض هذا العقد، وبالتالي تكون شروط تصحيح العقد المعيب

---

[١] م (٤/١٢٩) مدني مصري، ولا مقابل لهذه الفقرة في القانون المدني العراقي.

[٢] م ١٠٧٠ مدني عراقي، ٨٣٤ مدني مصري.

[٣] المادة ١/١٠٧٧ من القانون المدني العراقي، بينما نصت المادة ٨٤٥/ الفقرة الاولى/ من القانون المدني المصري على انه "يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي اذا اثبت احد المتقاسمين انه قد لحقه غبن يزيد على الخمس على ان تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة".

[٤] د.علي حسون طه/ د.محمد طه البشير/ المصدر السابق/ ص١٣١.

[٥] ولكن لشريك المغبون ايضاً ان يجيز عقد القسمة الذي وقع فيه الغبن، وبالتالي يتم تصحيح عقد القسمة المعيب عن طريق اجازة العقد من الشريك المغبون، د.السنهوري/ الوسيط/ جـ٨، ص٨٩٩-٩٠٠.

[٦] بينما من القانون المدني المصري يجب ان ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة (٢/٨٤٥).

قد توفرت وعندها يكون عقد القسمة (بعد اكمال حصة الشريك المغبون) قد اصبح صحيحاً نافذاً، بعد ان كان قبل ذلك (قابلاً للنقض اي قابلاً للابطال) عندها تكون امام حالة من حالات تصحيح العقد المعيب في القانون المدني العراقي. حيث تم ازالة العيب الذي يعتري عقد القسمة دون ان تتغير طبيعة العقد او تكييفه، وذلك بأضافة عنصر جديد للعقد المعيب.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا، أتضح لنا بانه لكي تكون امام تصحيح للعقد المعيب في القانون المدني العراقي يجب توافر الشروط التالية:

١- الشرط الاول: يجب ان يكون العقد معيباً وليس باطلاً بطلاناً مطلقاً، اي يجب ان لا يكون العقد باطلاً بطلاناً كلياً، اذا يقصد بالعيب الذي يشوب العقد ويجعله قابلاً للتصحيح هو العيب الذي يؤدي الى جعل العقد موقوفاً او قابلاً للابطال (كما هو في حالة تصحيح عقد القسمة)، وكذلك يشمل العيب الذي يؤدي الى جعل العقد خاضعاً لنظرية انتقاص العقد.

٢- الشرط الثاني: لكي يحصل التصحيح يجب ان يكون هناك تغير في عنصر من عناصر العقد وفي غالبا ما تكون في الرضا والمحل. وهذا التغير الذي يؤدي الى تصحيح العقد المعيب قد يكون باضافة عنصر من عناصر العقد المعيب او تكملة هذا العنصر او بالانتقاص فيه.

٣- الشرط الثالث: لكي يصبح العقد المعيب قابلاً للتصحيح يجب ان يبقى العقد المصحح على نوعه وتكييفه دون ان يتغير الى نوع آخر. فاذا صحح عقد البيع يجب ان يبقى بعد التصحيح عقد بيع ايضاً. لذلك يخرج تحول العقد الباطل عن مفهوم التصحيح...

والتصحيح وفقاً لهذه الشروط هو تصحيح العقد وفقاً للمفهوم الضيق له الذي يكون بتغيير في عناصر من عناصر العقد بحيث يجعله عقداً صحيحاً منتجاً لآثاره بأثر رجعي الى وقت ابرام العقد المصحح، ولكن هناك طرق اخرى لتصحيح العقد المعيب لاتكون بتغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب وبالتالي لاتدخل ضمن مفهوم التصحيح وفق الشروط المتقدمة، لذا فقد يصحح العقد المعيب دون تغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب وهذا مايحصل باجازة العقد المعيب حيث تتحقق نفس النتيجة وهي تصحيح العقد المعيب للتقليل من حالات البطلان. لذا فالاجازة تعتبر طريق من طرق تصحيح العقد المعيب وفقاً للمفهوم الشامل لتصحيح العقد. وتصحيح العقد المعيب وفقاً للمفهوم الضيق له الذي يكون بتغيير في عنصر من عناصر العقد يتحقق في حالة الانتقاص المنصوص عليها في ١٣٩ من القانون المدني العراقي وكذلك يتحقق في حالة نكملة ما نقص من حصة الشريك المغبون نتيجة القسمة الاتفاقية وفقاً للمادة ١/١٠٧٧ من القانون المدني العراقي.

واذا وقع التصحيح في هذه الحالات عند توافر شروطه فان التصرف المعيب سيكون صحيحاً بعد اجراء التصحيح باثر رجعي، اي سوف تترتب آثار العقد المصحح بأثر رجعي من وقت ابرامه.

وعلى هذا فان لتصحيح العقد مفهومان ، الاول شامل يدخل في نطاقه كل وسيلة تؤدي الى جعل العقد المعيب صحيحاً مرتباً لآثاره بأثر رجعي، والثاني ضيق يشمل وسيلة واحدة هي التغيير في عنصر من عناصر العقد المعيب ليجعله صحيحاً مرتباً لآثاره بأثر رجعي يمتد الى وقت ابرام العقد المعيب.

واخيراً نستنتج بأن القانون المدني العراقي لم يتضمن نصوصاً مماثلة لما جاء في المادة ٢/١٢٤ والمادة ٣/١٢٩ من القانون المدني المصري مما نرى بانه نقص يستوجب سده في هذا القانون وكان يجدر

تقابله في مشروع القانون المدني العراقي الجديد، الا ان المشروع كذلك جاء هو الاخر خالياً من مثل هذه النصوص.

مصادر البحث

١. د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل/ المفهوم القانوني لانقاص التصرفات القانونية/ بحث منشور في مجلة الحقوق/ السنة الاولى / ١٩٨٧/ العدد الثاني.

٢. د.احمد يسري/ تحول التصرف القانوني/ دراسة مقارنة للمادة ١٤٤ من القانون المدني المصري/ رسالة دكتوراه من جامعة هيدلبرج / المانيا / مطبعة الرسالة/ عابدين.

٣. د.اسماعيل غانم/ في النظرية العامة للالتزام/ مصادر الالتزام/ مكتبة عبد الله هبة/ مصر/ ١٩٦٦.

٤. د.اياد عبد الجبار ملوكي/ تحول العقد/ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد/ المجلد السابع/ العدد الاول والثاني/ ١٩٨٨.

٥. خليل ابراهيم خليفة/ هل يجوز للمحكمة ان تعدل العقد المخالف للنظام العام/ بحث منشور في مجلة العدالة/ العدد الاول/ السنة السادسة/ ١٩٨٠.

٦. د.رافية عبد الجبار عاني/ سلطة القاضي في تعديل العقد/ دراسة مقارنة/ رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد/ ٢٠٠٠.

٧. د.رمضان محمد ابو السعود/ مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني / الدار الجامعية/ بيروت/ ١٩٨٤.

٨. د.سليمان مرقس/ نظرية العقد/ دار النشر للجامعات المصرية/ ١٩٥٦.

٩. د.سليمان مرقس / شرح القانون المدني/ الالتزامات/ المطبعة العالمية / القاهرة/ ١٩٦٤.

١٠. د.شمس الدين الوكيل/ دروس في العقد وبعض احكام الالتزام/ الطبعة الاولى/ منشأة المعارف/ الاسكندرية.

١١. شيسر / فيوت/ فيرمسون/ احكام الغلط ونسبة العقد في القانون الانكليزي/ ترجمة هنري رياض/ دار الجيل/ بيروت/ ١٩٨١.

١٢. د.صاحب عبيد الفتلاوي/ تحول العقد/ رسالة دكتوراه/ مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد/ ١٩٨٦.

١٣. د.صلاح الدين الناهي/ الوجيز الوافي في القوانين المرعية في الجمهورية العراقية المملكة الاردنية الهاشمية والكويت/ مصادر الحقوق الشخصية/ مصادر الالتزامات / مطبعة البيت العربي/ الاردن/ ١٩٨٤.

١٤. د.عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ جـ١/ نظرية الالتزام بوجه عام / مصادر الالتزام/ دار النشر للجامعات المصرية/ القاهرة/ ١٩٥٢.

١٥. د.عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ حق الملكية/ جـ١/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ١٩٦٧.

١٦. د.عبد الرزاق السنهوري/ مصادر الحق في الفقه الاسلامي/ الجزء الرابع/ دار الفكر للطباعة والنشر.

١٧. د.عبد القادر الفار/ مصادر الالتزام/ مصادر الحق الشخصي في القانون المدني/ مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان / ١٩٩٦.

١٨. د.عبد المجيد الحكيم/ الموجز في شرح القانون المدني/ الجزء الاول في مصادر الالتزام/ الطبعة ٥/ مطبعة نديم/ بغداد.

١٩. د.عبد المجيد الحكيم/ الاستاذ عبد الباقي البكري/ الاستاذ المساعد د.محمد طه البشير/ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ ١٩٨٠.

٢٠. د.عبد المنعم فرج الصدة/ نظرية العقد في قوانين البلاد العربية/ مكتبة المحكمة العليا/ بلا سنة طبع.

٢١. د.عبد المنعم فرج الصدة/ مصادر الالتزام/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي/ ١٩٦٠.

٢٢. د.محمد طه البشير/ د.غني حسون طه/ الحقوق العينية/ الجزء الاول/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ بغداد.

٢٣. د.محمد وحيد الدين سوار/ حق الملكية في ذاته في القانون المدني الاردني/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان / الاردن / ١٩٩٣.

٢٤. مصطفى الزرقا/ الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد/ الجزء الاول/ المدخل الفقهي العام/ الطبعة السادسة/ مطبعة جامعة دمشق/ ١٩٥٩.

٢٥. د.ميري كاظم عبيد/ العقد الموقوف/ رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين / ١٩٩٩.

٢٦. ندى عبد الكاظم حسين/ نظرية انتقاص العقد/ رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين/ ٢٠٠٠.

27. Smiler, Lanullite Partielle, des actes Juridiques, 1989.